جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / فؤاد محمود أمين شلبى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سيد عبد الرحيم الشيمى ، د. مدحت محمد سعد الدين أشرف أحمد كمال الكشكى نواب رئيس المحكمة وشهاوى إسماعيل عبد ربه .

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) مسئولية " المسئولية العقدية : مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين " .

دعوى شركة التأمين بالرجوع على الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض . أساسها. المسئولية العقدية فى حالة وجود علاقة عقدية بين المؤمن له والمسئول عن الضرر أو المسئولية عن الفعل الضار فى حالة عدم وجود تلك العلاقة .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمنازعات الناشئة العقود : سلطتها فى تفسير العقد " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية بظروف الدعوى وملابساتها دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك . شرطه . عدم خروجها فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق .

(٣) التزام " انتقال الالتزام : حوالة الحق : انعقادها وأثرها " .

حوالة الحق . مؤداها . انتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما له من صفات وما عليه من دفوع . جواز التمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل . م ٣١٢ مدنى .

(٤) التزام " آثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : أنواع التعويض : التعويض الاتفاقى " . تعويض " صور التعويض : التعويض الاتفاقى " .

اتفاق الشركة مالكة البضاعة محل التعويض المطالب به مع الناقل البرى مورث المطعون ضدهم على تقييد حق رجوع المحول على الثانى بالتعويض عن تلف البضاعة بعدم حصولها على تعويض من شركة التأمين الطاعنة المؤمن على البضاعة لديها . اقتضاء الشركة المالكة مبلغ التعويض من شركة التأمين عن التلفيات اللاحقة بالبضاعه وحوالتها حقها فى الرجوع على الناقل رغم

زوال الحق المحال به باقتضاء التعويض وانتهاء علاقة الشركة المالكة بالناقل وعدم جواز الحواله لانتفاء محلها ملتزما ذات النظر . صحيح .

(٥) نقض " أسباب الطعن بالنقض : بيان أسباب الطعن وتقديم الدليل عليها " .

صحيفة الطعن بالنقض . وجوب إشتمالها على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . مؤداه . تحديد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . م ٢٥٣ مرافعات .

(٦) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل " .

نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع لتمسكها بدفاع جوهرى حاصله ما قدمته من مستندات تؤيد حقها فى الرجوع على الغير المتسبب فى الحادث . عدم بيان الطاعنة فى صحيفة الطعن وجه الدفاع التى تنعى به على الحكم المطعون فيه . نعى مجهل . غير مقبول .

١- حلول شركة التأمين محل المؤمن له فى الرجوع إلى الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر إلى المؤمن له ، إنما تستعمل حق المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن الضرر المشمول بالتأمين ، والدعوى التى تقيمها شركة التأمين فى هذه الحالة ، هى ذات دعوى المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر ، وهى إما أن يكون أساسها المسئولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له وبين المسئول عن الضرر ، أو أساسها المسئولية عن الفعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية .

٢- إن المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق .

٣- إن المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن حوالة الحق يترتب عليها بمجرد انعقادها انتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له ، بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع ، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التى

كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وذلك وفقا لنص المادة ٣١٢ من القانون المدنى .

٤- إذ كان ما ورد بالبند ١٩ من الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٩/٨ المبرم بين شركة .... للمشروبات والشركة الناقلة للبضاعة - مورث المطعون ضدهم " بند أولاً " - مفاده أن العاقدين اتفقا على أنه فى حالة وقوع حادث للسيارة الناقلة واتلاف حمولتها من البضاعة ، أن حق رجوع شركة .... على الشركة الناقلة بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة مقيد بعدم حصولها على التعويض من شركة التأمين ، فإذا تم تعويضها بحصولها على قيمة التأمين من الشركة الأخيرة امتنع حقها فى الرجوع على الشركة الناقلة ، بما لازمه أيضاً أن هذا القيد الوارد فى الاتفاق - المشار اليه - ينسحب على حوالة الحق ، فلا يعطى الشركة المالكة حوالة الحق لشركة التأمين بالرجوع على الشركة الناقلة - المطعون ضدهم " أولاً " - باقتضاء قيمة التأمين المستحق لها لديها والذى تسلمته فعلاً إلا بعد رضاء المدين بقبول الحوالة ، وهو ما تمسكت به الشركة الناقلة - المطعون ضدهم أولاً - إلا أن شركة .... رغم اقتضاء حقها بالتعويض عن قيمة تلفيات البضاعة ، عمدت على نقل الحق المحال به إلى المحال له - الشركة الطاعنة - مع أن هذا الحق المحال به غير موجود أصلاً حتى يرجع به المحال له على المحيل عليه ، لأن الحوالة تنقل الالتزام ولا تنشئه كالعقد ، وبتعويض شركة الأهرام من قبل شركة التأمين تكون قد انتهت علاقتها بالشركة الناقلة - المطعون ضدهم سالفى الذكر - ، ومن ثم فلا تجوز الحوالة لانتفاء محلها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٥- المقرر أن المادة ٢٥٣ /٢ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، فإنها تقصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .

٦- إذ كانت الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجه الدفاع الذى تنعى به على الحكم المطعون فيه بأنه قصر فى الرد عليه ، وجاءت عبارات الطاعنة فى هذا الشأن

مبهمة يكتنفها الغموض والتجهيل ، ولا يغنى عنه إحالتها إلى مذكرات دفاعها المقدمة أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم .... لسنة ..... مدنى سوهاج الابتدائية على مورث المطعون ضدهم – الخمسة الأول – والمطعون ضده السادس ، ورئيس مجلس إدارة جمعية .... بصفته التالفة للشركة المالكة ، وتحصلت منها على حوالة الحق فى الرجوع على الغير المتسبب فى غير ممثل فى الطعن بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليها مبلغ .... ، .... ، .... جنيها والفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد ، على سند من أنه بتاريخ ../../ .... أثناء قيادة المطعون ضده الأخير لسيارة النقل المملوكة لمورث باقى المطعون ضدهم ، انقلبت فأحدثت تلفيات بالبضائع المحملة بها والمملوكة لشركة .... والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقتى التأمين رقمى .... ، .... فى ../../.... واذ قامت بسداد قيمة البضاعة الحادث ، فقد أقامت الدعوى . وجه مورث المطعون ضدهم عدا الأخير دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام شركتى .... للمشروبات والشرق للتأمين بما قد يقضى به للشركة الطاعنة من تعويض . ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بإجابة الطاعنة لطلباتها ورفضت الدعوى الفرعية . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .... ق أسيوط " مأمورية سوهاج " ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن استمعت إلى شاهدى المطعون ضدهم قضت بتاريخ .../.../..... بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام مورث المطعون ضدهم

الخمسة الأول والمطعون ضده السادس بأداء المبلغ المقضى به ، وبرفض الدعوى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى تأسيسا على أن عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٩/٨ المبرم بين شركة .... للمشروبات ومورث المطعون ضدهم عدا الأخير قد تضمن بالبندين ١٠ ، ١٩ منه أنه فى حالة ما إذا تم تعويض الشركة بقيمة تلفيات البضاعة – موضوع الدعوى – من شركة التأمين بمقتضى وثيقة التأمين ، فإنه يمتنع على الشركة المؤمن لديها حق الرجوع على الغير المتسبب فى الحادث كما أن العقد لم يخول لشركة .... حوالة حقها فى اقتضاء قيمة التأمين المستحق لها لدى الشركة المؤمن لديها بشأن الحوالة . موضوع الدعوى – والذى تسلمته فعلا – فى الرجوع على الغير ، هذا فى حين أن الشركة الطاعنة ليست طرفا فى الاتفاق المشار إليه ، حتى تتقيد بأحكامه ، كما أن الخبير لم يفطن إلى طبيعة العلاقة بين الشركة الطاعنة وشركة .... وقوامها عقد التأمين المبرم بينهما ، والمتضمن فى البند ١١ منه أن لشركة الأهرام الحق فى أن تخول للشركة المؤمن لديها حق الحلول محلها فى الرجوع على الغير المتسبب فى الحادث ، إعمالا لأحكام حوالة الحق المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ مدنى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن فى حلول شركة التأمين محل المؤمن له فى الرجوع إلى الغير المسئول عن وقوع الضرر بما دفعته من تعويض عن هذا الضرر إلى المؤمن له ، إنما تستعمل حق المؤمن له فى الرجوع على المسئول عن الضرر المشمول بالتأمين ، والدعوى التى تقيمها شركة التأمين فى هذه الحالة ، هى ذات دعوى

المؤمن له قبل الغير المسئول عن الضرر ، وهى إما أن يكون أساسها المسئولية العقدية إذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤمن له وبين المسئول عن الضرر ، أو أساسها المسئولية عن الفعل الضار إذا لم تكن بينهما علاقة عقدية ، وأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها ، مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق . وكان المقرر أيضا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حوالة الحق يترتب عليها بمجرد انعقادها انتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له ، بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع . فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل وذلك وفقا لنص المادة ٣١٢ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالبند ١٩ من الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٩/٨ المبرم بين شركة .... والشركة الناقلة للبضاعة – مورث المطعون ضدهم " بند أولا " – مفاده أن العاقدين اتفقا على أنه فى حالة وقوع حادث للسيارة الناقلة واتلاف حمولتها من البضاعة ، أن حق رجوع شركة الأهرام على الشركة الناقلة بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة مقيد بعدم حصولها على التعويض من شركة التأمين ، فإذا تم تعويضها بحصولها على قيمة التأمين من الشركة الأخيرة امتنع حقها فى الرجوع على الشركة الناقلة ، بما لازمه أيضا أن هذا القيد الوارد فى الاتفاق – المشار اليه – ينسحب على حوالة الحق ، فلا يعطى الشركة المالكة حوالة الحق لشركة التأمين بالرجوع على الشركة الناقلة . المطعون ضدهم " أولا " باقتضاء قيمة التأمين المستحق لها لديها والذى تسلمته فعلا إلا بعد رضاء المدين بقبول الحوالة ، وهو ما تمسكت به الشركة الناقلة – المطعون ضدهم أولا – إلا أن شركة .... رغم اقتضاء حقها بالتعويض عن قيمة تلفيات البضاعة ، عمدت على نقل الحق المحال به إلى المحال له – الشركة الطاعنة – مع أن هذا الحق المحال به غير موجود أصلا حتى يرجع به المحال له على المحيل عليه ، لأن الحوالة تنقل الالتزام ولا تنشئه كالعقد ، وبتعويض شركة .... من قبل شركة التأمين تكون قد انتهت علاقتها بالشركة الناقلة –

المطعون ضدهم سالفى الذكر- ، ومن ثم فلا تجوز الحوالة لانتفاء محلها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظـر، فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ تمسكت فى مذكرات دفاعها بدفاع جوهرى حاصله ما تقدمت به من مستندات لتأييد أحقيتها فى الرجوع على الغير المتسبب فى الحادث ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن المقرر أن المادة ٢٥٣ /٢ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، فإنها تقصد بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجه الدفاع الذى تنعى به على الحكم المطعون فيه بأنه قصر فى الرد عليه ، وجاءت عبارات الطاعنة فى هذا الشأن مبهمة يكتنفها الغموض والتجهيل ، ولا يغنى عنه إحالتها إلى مذكرات دفاعها المقدمة أمام محكمة الاستئناف ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا غير مقبول .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .